

٦ الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٢ مايو سنة ٢٠١٩

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولانته التنفيذ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتبار مشروع إنشاء

محور روض الفرج بمحافظة القاهرة والجيزة من أعمال المنفعة العامة :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محور روض الفرج بمحافظة القاهرة والجيزة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لاستكمال تنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ، والموضحة بياناتها ومساحتها وحدودها بالملحوظة والرسم التخطيطي واللوحات المساحية المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (أ) فى ١٢ مايو سنة ٢٠١٩ ٧

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة للعرض على السيد د.م/ رئيس مجلس الوزراء

بشأن استصدار قرار بالمنفعة العامة

لإستكمال مشروع إنشاء محور روض الفرج بمحافظة القاهرة والجيزة

عام :

فى إطار حرص الدولة على تحقيق استراتيجيية التنمية الشاملة وإنشاء الطرق لفتح آفاق جديدة للتنمية وتسهيل الحركة المرورية فى الاتجاهات الحيوية التى تشهد كشافات واختناقات مرورية خاصة بمدخل القاهرة الكبرى .

الموضوع :

١ - بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٤ صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤ باعتبار مشروع إنشاء محور روض الفرج بمحافظتى القاهرة والجيزة من أعمال المنفعة العامة وقامت الهيئة المصرية العامة للمساحة (مديرية المساحة بالجيزة) بإجراءات نزع الملكية للعقارات بتمويل من خطة الجهاز المركزى للتعمير (جهاز تعمير القاهرة الكبرى) ويتم إنشاء المحور بواسطة الهيئة الهندسية للقوات المسلحة .

٢ - نظراً لعدم توفر الوقت اللازم للإجراءات الفنية اللازمة لتطبيق قرار المنفعة العامة على كامل الأراضى الصادر بشأنها قرار المنفعة العامة المشار إليه بالمقارنة بأعمال تنفيذ المحور وطبقاً للاعتمادات المالية المتاحة لصرف التعويضات المتبقية فقد تم إعطاء أولوية لتطبيق القرار على مسار المحور لسرعة تنفيذ أعمال المحور .

٣ - تم الانتهاء من جميع إجراءات نزع الملكية للمحور طبقاً لقرار المنفعة العامة رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤ عدا المناطق الآتية :

(أ) منطقة خدمات المحور بمساحة حوالى ٥٠٠ × ٥٠٠ م بناحية وراق العرب

بأحواض (نوالى رقم ١٢ - الرزقة رقم ١٥ - الشراقى رقم ١٤) .

(ب) حدود نزع الملكية للمشروع شرق النيل (منطقة شبرا) .

٨ الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٢ مايو سنة ٢٠١٩

٤ - طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الخاص بأعمال نزع الملكية للمنفعة العامة ونظراً لمرور أكثر من عامين على صدور قرار المنفعة العامة لمحور روض الفرج رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤ مما يتطلب استصدار قرار جديد للمنفعة العامة لاستكمال إجراءات نزع الملكية لمشروع إنشاء محور روض الفرج بمحافظة القاهرة والجيزة .

معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار جديد باعتبار استكمال مشروع إنشاء محور روض الفرج بمحافظة القاهرة والجيزة من أعمال المنفعة العامة وذلك على الأراضي الموضحة ببياناتها ومساحاتها وحدودها بالخرائط المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤ (مرفق مشروع القرار) .

مع خالص تقديري واحترامي

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

٥٠١م/عاصم الجزار